



دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ٥٧ / ٢٠١٨ / د

لتوريد وحدة طفلة مجهزة بكافة مستلزمات التشغيل من أجهزة و مخبر لتحليل العينات و قطع تبديل
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى .

استناداً الى احكام الفصل الرابع من القانون رقم /٥١/ لعام /٢٠٠٤/ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .

١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

٣- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .

٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٥٧ / ٢٠١٨ / د .

٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

١- التأمينات الأولية : / ٥٥٠٠٠٠٠٠ / ل.س فقط خمسة ملايين و خمسمائة ألف ليرة سورية فقط لاغير .

٢- التأمينات النهائية بنسبة (٥%) من قيمة الاحالة تقدم خلال / ١٥ / يوماً من تاريخ تثبيت الارساء عليكم في الحساب المصرفي

للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة

المختصة في الجمهورية العربية السورية .

٣- مدة التوريد: تسعة أشهر من تاريخ أمر المباشرة .

٤- مكان التوريد : مديرية حقول المنطقة الوسطى - الفرقس .

٥- اخر موعد لتقديم العروض : حتى الساعة /١٥/ الخامسة عشرة من يوم الخميس الواقع في : ٢١ / ٦ / ٢٠١٨ .

٦- قابلية التجزئة : غير قابلة للتجزئة كون أجهزة و معدات وحدة الطفلة تعمل بشكل متكامل .

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم الشركة السورية للنفط

- المديرية التجارية ويدون عليه :

١- رقم الملف .

٢- موضوع الملف .

٣- موعد الاغلاق .

٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١- المغلف الأول ويحوي :

١-١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك

مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) .

وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم

التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

٢-١- تصريح باطلاع العارض على دفتر الشروط المالي والقانوني والفني والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها .

- ٣-١- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله جزأً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزأً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .
- ٤-١- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٥-١- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٦-١- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً اذا كانت قيمة العرض تزيد عن المليون ليرة سورية .
- ٧-١- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٨-١- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف .
- ٩-١- تصريح خطي بأن المواد المطلوبة جديدة و ليست مجددة ومتوفرة بالاسواق المحلية و ليست من منشأ تركي .
- ١٠-١- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١١-١- على العارض تقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة صادرة عن الشركة الصانعة مصدقة أصولاً ، عند التوريد .
- ١٢-١- على العارض تقديم بيان جمركي أصلي بالمواد التي سيتم توريدها و تاريخ التخليص عليها من الجمارك ، عند التوريد .
- ١٣-١- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له بما فيها التأمينات الأولية .
- ١٤-١- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطابع القانونية بقيمة /١٥٠٠/ ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل.س + طابع شهيد بقيمة / ٢٥ / ل.س .
- ١٥-١- املء الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بشكل كامل وخاصة اسم الصانع وبلد المنشأ و تحديد عملة العرض .

٢- "المغلف الثاني :

- أ- ويحتوي على العرض الفني والمواصفات و الكتالوكات و النشرات الفنية الإيضاحية مع بيان اسم الصانع و بلد المنشأ بشكل واضح و جلي و لا يجوز أن يتضمن أي أسعار او تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .
- ب- تقديم لائحة تفصيلية غير مسعرة بالقطع التبديلية وفق دفتر الشروط الفني .

٣- "المغلف الثالث :

- أ- يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الفردية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها على أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات و مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية .
- ب- تقديم لائحة تفصيلية مسعرة بالقطع التبديلية وفق دفتر الشروط الفني .

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض تقديم ما يلي ضمن المغلف الاول :

- ١- الإلتزام بتقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه
- ٢- الإلتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
- ٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الإغلاق .
- ٤- تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الإغلاق .
- ٥- تقديم نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط والاعلان قبل موعد الإغلاق .
- ٦- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .
- ٧- تحديد الصانع و بلد المنشأ للتوريدات المقدمة و الإلتزام بأن تكون المواد المقدمة ليست من منشأ تركي .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد .
- ١-٢- نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان وهي بحدود/٥٠٠٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير خاضعة للزيادة أو النقصان حسب الحال .
- ١-٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ١-٤- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٩٠) تسعون يوماً أخرى ، ما لم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الاولى .
- ٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء .
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية و الفاتورة النهائية بشكل مفصل وفق مبالغ الإرساء و بنود الطلبية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لاتزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد يعتبر ناكلاً و تصدر التأمينات المقدمة من قبله و يحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر .
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنظ بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
- ٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة / آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة : مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / ٠,٠٠١ / واحد بالألف من القيمة الاجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠ % / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد ، و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه إذا نص دفتر الشروط الخاصة أو الإعلان على ذلك شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:

(أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

(ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع :

- ٦-١- يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال ، اما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق أي في (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الإستلام الأولي) وفق نشرة و سطى أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية
- ٦-٧- مدة الضمان : / سنة كاملة / من تاريخ الإستلام الأولي للمواد .

أ- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على اساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصميم أو التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن سير عمل المواد الموردة موضوع العقد لمدة / سنة كاملة / اعتباراً من تاريخ استلام المواد في الشركة السورية للنظ استلاماً أولياً.

ب- يترتب على المتعهد فضلا عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماما على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفا ببناء على طلب خطي من الإدارة أن يبذل مجانا وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الإدارة ، وتخضع هذه المواد الى فترة ضمان جديدة مدتها / سنة كاملة / من تاريخ الاستبدال .

ث- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان /سنة كاملة/ باستبدال جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفقته حتى موقع التسليم.

ج- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإدارة ، يحق للإدارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.

ح- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان/سنة كاملة / عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد اخفاءه ، يبقى الضمان ساريا لمدة /سنة كاملة/ اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .

٨- لانتقالب صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

٩- تعديل العقد :

أ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠%) ثلاثون بالمائة لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص (٢٥%) خمس و عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

١٠- فسخ العقد :

يعتبر العقد مفسوخا حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة/٥٩/ من القانون رقم/٥١/ لعام ٢٠٠٤


١١- يلتزم العارض بتوريد ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الإدارة ووفق ماجاء بعرضه المقبول من قبل الإدارة

١٢- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة

/٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

دمشق في: /٥ / ٢٠١٨


المدير التجاري



معاون المدير



رئيس شعبة المشتريات




مسؤول الملف



المدير العام
المهندس طراد السالم





استمارة للملف رقم ٥٧ / ٢٠١٨ / د

لتوريد وحدة طفلة مجهزة بكافة مستلزمات التشغيل من أجهزة و مخبر لتحليل العينات و قطع تبديل

لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملأ المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق مايلي :

١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :

٢ - رقم الملف : ٥٧ / ٢٠١٨ / د

٣ - موضوع الملف : توريد وحدة طفلة مجهزة بكافة مستلزمات التشغيل من أجهزة و مخبر لتحليل العينات و قطع تبديل لصالح مديرية حقول المنطقة الوسطى .

٤ - موعد الإغلاق : الساعة ١٥ / الخامسة عشرة من يوم الخميس الواقع في ٢١ / ٦ / ٢٠١٨ .

٥ - تحديد بلد المنشأ بشكل واضح و جلي :

٦ - اسم الشركة الصانعة أو الصانعين و جنسية كل منهم:

٧ - تحديد عملة العرض :

٨ - الموطن المختار :

المدينة : الحي :

رقم البناء : رقم الطابق :

اسم الشخص : هاتف : فاكس :

٩ - مدة التوريد : تسعة أشهر من تاريخ أمر المباشرة .

١٠ - مكان التوريد : مديرية حقول المنطقة الوسطى - الفرقس .

١١ - أتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة وليست مجددة ومتوفرة في الأسواق المحلية و ليست ذات منشأ تركي .

١٢ - أتعهد بأنني غير موظف و غير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام و غير محجوز على أموال حجزاً احتياطياً

لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً و إلا أكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي أو

عضواً في مجلس الشعب .

١٣ - أتعهد بأنني لا املك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و لست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة أو

فيها أو طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في

إسرائيل و أنني لا أزال مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من الإشكال

في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١ / ٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٤ - إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني .

اسم وتوقيع العارض والخاتم